

قرار

رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية
رقم (٢٢٢) لسنة ٢٠١٨ بتاريخ ٢٠١٨/٥/٢٦
بشأن وقف نشاط شركة/ إتش إيه لتداول الأوراق المالية

رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على قانون سوق رأس المال الصادر بالقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ ولائحته التنفيذية، وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بشأن تنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية، وعلى الإنذار الموجه لشركة/ إتش إيه لتداول الأوراق المالية من الهيئة بشأن شكوى السيد/ يحيى علي زكي على بتاريخ ٢٠١٧/١٢/٢٥ بتسليم الشاكي مبلغ ٢٤١,٣٧٢ ج.م وفقاً للثابت بالإنذار الموجه له من بنك عودة في ٢٠١٤/١/١١، وكل ما يترتب عليه من أعباء لدى البنك، بالإضافة إلى المبلغ السابق إنذار الشركة بشأنه بتاريخ ٢٠١٣/١٠/٢٨ والبالغ ١,٩٤١,٩٦٦,٢٥ ج.م، لمخالفة الشركة للمواد (٩٠، ٢١٤، ٢٣١) من اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢، وعدم قيامها بإزالة المخالفات بعد انتهاء المهلة المحددة بالإنذار، وعلى المذكرة المعدة من قبل الإدارة المركزية للإلزام والمؤرخة ٢٠١٨/٥/٧.

قَسْر

مادة (١): وقف شركة/ إتش إيه لتداول الأوراق المالية عن مزاوله النشاط المرخص لها به لمدة سبعة أيام (عمالاً لأحكام المادة (٣٠) من قانون سوق رأس المال الصادر بالقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ وذلك لعدم قيامها بإزالة المخالفات المنسوبة إليها والواردة بالإنذار المؤرخ ٢٠١٧/١٢/٢٥.

مادة (٢): على الشركة إزالة المخالفات المنسوبة إليها والمبينة بالإنذار المؤرخ ٢٠١٧/١٢/٢٥ خلال مدة الوقف وموافاة الهيئة بما يفيد ذلك مؤيداً بالمستندات وإلا سيتم استكمال السير في إجراءات المادة ٣٠ من قانون سوق رأس المال رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ وذلك بإلغاء الترخيص الممنوح للشركة، وعلى الشركة أيضاً مراعاة حقوق العملاء لديها قبل بدء الوقف.

مادة (٣): يسري هذا القرار بعد انتهاء ميعاد التظلم منه أو البت فيه، وعلى قطاعات الهيئة والبورصة المصرية وشركة مصر للمقاصة والإيداع والقيد المركزي تنفيذ هذا القرار كل فيما يخصه، وفقاً للمواعيد التي تحددها الهيئة.

رئيس مجلس إدارة

الهيئة العامة للرقابة المالية

د. محمد عمران



٤٦٠٧٦